بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَذُمُّ الإِمَامُ ابْنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ ذَكَرُوا الأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ، وَاحْتَجُّوا بِهَا فِي الدِّينِ، وَالحُكْمِ بِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ فَقَالَ لَهُمْ: «الإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ بِمَا شَاءَ فِي الدِّينِ إِلَّا أَهْلُ الأَثَرِ لَهُ بِالمِرْصَادِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

* فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الأَسَانِيدُ؛ فَهِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ مَا إِذَا كَانَتِ الأَحَادِيثُ صَحِيحَةً أَوْ ضَعِيفَةً، حَتَّىٰ لَا يَعْتَمِدَ أَحَدٌ عَلَىٰ الأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ. وَهَذَا الأَمْرُ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الحَدِيثِ.

فَعَنْ الإِمَامِ ابْنِ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «الإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٥)، وَالحَاكِمُ فِي «المَعْرِفَةِ» (ص٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.